ليلا يفعل نسكا واجازه اشهب وابن وهب قياسا على طب الماء الكثير المتغير على

اللهم صل على النبي الحبيب

في النزع والتكميل او صوم يوم عن كل مد وكمل الكسر ومثل
النعامة السابق بيد النعم بدنة والفيل ذات سنامين
وحمار الوحش وبقره بقرة وان الضبع والثعلب شاة كحمام
ويمام حيما ابالحرم منه مكة تشبيها في الشاة بلا حكم وان عجز
فيهما اي الحمام واليمام بيهما فقط صيام عشرة ايام وليس مما عدة
الجلاب عشرة ايام ولا مو حش للاطعام فيهما وانما يصح ما
اجزا الضحية وان عن صغير من بقر وبلا عيوب تحت الاوصاف
ولا عد مد وقد ان يستقل عن نوعه الاخر الا ان يلتزم معو لان
رجع الهلال المجوز استعمال للتخيير والاولى كونهما بمجلس
وظاهره ان لا حكم الا بانتقال فيهما وتعين ان يقا حمام الحل
وفي البيض اي بكسره او انه الدنا قصا مثلا لا غير النور فانه
لا يتولد منه فرخ ولا بيض نقطة دم والظاهر الرجوع فيما اختلط
بيانه والصورة للاهل المعرفة هل يتولد منه فرخ وهذا اخبر
منبا في حش وجنين ام يستهل وبيند ح في امه ان ماتت
عشر الام وبيتعدد بتعدد دم بعد جماع المجموع عشر شاة ثم كالعلل
وان عجز صام يوما وان تكرر من الفاد دعشر بيهل شاة او كل حدة
قولان وان تحرك فليلا بلا ان استهل والاستهلال هنا كناية
عن تحقق الحياة كما في جزا كامل **وصل**
الهدي ما وجب لنقص نسك وندب ابل فبقر فلم يبين الغنم
الا الفاضيه ومعلوم ان الكلام في من اصرعن فان عجز صوم
ثلاثة من الاحرام فان التمتع جعلها في الحج للتمتع وسبعة
بعد الرمي كله وهو معنى الرجوع من اعمال الحج وندب التتابع
فيهما فان قدم السبعة فلغو والراجح لا يعتد منها بثلاثة
لانه لم ينوها والعشرة اعتد بثلاثة وتاخير بعض الثلاثة
في التجمر مكروه للاحرام ثم لا تجزي الا بعد ايام منى كبعضها وجوبا
ح ان تقدم النقص على الوقوف فان ايسر قبل الثالث ندب
الرجوع ولو في اول يوم كما في ابن زرد على قول عب بالوجوب
كاحجارة الموانق كالمقصور بين الاجزاء مليلة عرفة
فواجب لتمتع ومنى ووجب بهما وقيل بندبها وعلى الوجوب

بغير

160

91

اللهم صل على النبي الحبيب

معنى النزول للاه الواجب كما سبق هدى واحد كتعميان الجميع ابن قاسم وتعمد
وفيه اشهر وعدم اشهب ومن تمكن من المبيت وفائدة الوقوف مطلقا ولو
بجميس كلما لان الموضوع انه متمكن من المبيت ولا يعتبر بما للخرشي هنا ولا
غيره [illegible] لم يجعل [illegible]

90

174

بغير شرط لان ما يتحد يعني يصح يملكه وما يملكه لا يصح في غير هذا ان كان
بايام التشريق لا رابع النحر وسيق بحج والا يملكه وانما يجزي
هدي العمرة بعد سعيها وسيق فذب تاخير الحلق ومطلق
الهدي اذا جمع بيده بين الحل والحرم بعد مكة وان ساقه في عمرة
ثم اردف [illegible] اولا او حج من عامه متمتعا اجزا عن القران
والتمتع ولو تطوعا على الراجح مما في الاصل والمندوب بمكة
المروة وبمنى الجمرة الاولى وكره [illegible] غيرها مع القدرة واجزا
[illegible] اذ الكافر لا مدخل له في القرب وصرحت بالاجزاء لا النية
قولي كان ضل مقلدا فتحقق نحره مجزيا فان نوى النائب نفسه
غلطا اجزا وعمدا لم يجز واحدا وضمنه لربه ولم اذكر قول
الاصل وان مات متمتع [illegible] مع انه يفهم مما سبق
في دم التمتع وانما يصح ما اجزا الضحية ووقت تعيينه ولسو
تعيب بعده الا عبرة ولو سلم او كبر ووجب المعيب في التعيين
ولا يجزي وان شئت المستحق يوخذ به هدي ان بلغ والا
تصدق الا الواجب المضمون فيستعين به في بدله وامد النذر
المعيب فكالتطوع يتصدق به مطلقا كما يتصدق بارش الا
يمنع الاجزاء وسن تقليد غير الغنم واشعارها السنام
لانه لا يولم ولو بقر او ذات السنام في واحدة فيستقبل بها
القبلة ويشعر بيمينه فيقطع من جلد السنام قدر الانملة
والانملتين ويشعد في الايسر مبتدئا من جهة الرقبة الى
المؤخر وندب نعلان في التقليد وتعليقهما بنبات الارض
لان غيره يعسر عليها قطعه اذا اضرها ربما اختنقت وتجليل
الابل وشق الجلال ان لم يرتفع ثمنا وما عيين لمساكين وان
بالنية في جديد وتطوع لا ياكل منه قبل المحل ولا بعده والمحل
في العمرة عند بيته الهدي حال الذبح كما سبق والاكل مطلقا والطعم
[illegible] وكره [illegible] بنذر بعد الاكل وما بعده
والقصير [illegible] وغير ذلك من دماء النسك
الابعد [illegible] وجزاء استثناء من ممنوع